

Distr.: General
26 December 2019

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٤٧ من جدول الأعمال

تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/74/406)]

٨٠/٧٤ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإلى سائر قراراتها السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام وتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وهي القرارات التي اتخذ جميعها بدون تصويت،

وإذ تشير أيضا إلى جميع المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع^(١) وعمليات الاستعراض

المتعلقة بها،

وإذ تلاحظ حلول الذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج

ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(٢)، ولإنشاء كلٍّ من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات

المتعلقة بالألغام والفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام،

(١) تشمل هذه المعاهدات والاتفاقيات اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧؛ والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠)؛ والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لعام ٢٠٠٣ (البروتوكول الخامس لاتفاقية عام ١٩٨٠)؛ واتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المبرم في عام ١٩٧٧ (البروتوكول الأول)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 2056, No. 35597



وإذ تلاحظ مع التقدير مدى شيوع الاحتفال باليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع التي تأخذ في الحسبان الجوانب الإنسانية لتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإذ تعيد تأكيد قلقها العميق إزاء الآثار الإنسانية والإنمائية الفادحة الناشئة عن وجود الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب⁽³⁾ في البلدان المتضررة منها، وما يترتب عليها من عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة للسكان المدنيين لتلك البلدان، بمن فيهم اللاجئون وغيرهم من المشردين العائدين إلى ديارهم، إضافة إلى الأشخاص الذين يعيشون في مناطق النزاع وما بعد النزاع، وما تسببه من إعاقة لإمكانية وصول المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومن تثبيط لجهود بناء السلام والحفاظ على السلام،

وإذ تعرب عن الجزع إزاء عودة أعداد ضحايا الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، ونصفهم تقريبا من الأطفال، إلى الارتفاع في سياق حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع،

وإذ تضع في اعتبارها التهديد الإنساني الجسيم الذي تشكله الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، في البلدان المتضررة، على سلامة السكان، بمن فيهم السكان المدنيون المحليون والأفراد المشاركون في البرامج والعمليات المضطلع بها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام والتأهيل والإعمار وإزالة الألغام، وعلى صحة هؤلاء جميعاً وأرواحهم،

وإذ تشدد على ازدياد الحاجة إلى أن يعزز المجتمع الدولي، على سبيل الاستعجال، الجهود المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام بغية القضاء، في أقرب وقت ممكن، على خطر الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب الذي يهدد المدنيين وعلى آثارها على الصعيد الإنساني، وتسهيل وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وإيصال اللوازم والمعدات بصورة آمنة ودون عوائق، بما يتسق مع مبادئ العمل الإنساني،

وإذ تقر بالتقدم المستمر المحرز من خلال اتباع نهج شامل إزاء الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما يشمل تقييم المناطق الملوثة وإجراء مسوحات للألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها، وتعريف السكان المتضررين بخطر الألغام، وتقديم الدعم إلى الضحايا،

وإذ تلاحظ أن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي ينطبق عليها تعريف الألغام أو الأشرطة الخداعية أو النبائط الأخرى تدرج، لأغراض تنفيذ هذا القرار، في نطاق الإجراءات المتعلقة بالألغام عندما تتم إزالتها لأغراض إنسانية ومن مناطق توقفت فيها عمليات القتال الرئيسية،

وإذ تقر بأن الأمم المتحدة تضطلع بدور هام في ميدان تقديم المساعدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، ولا سيما بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠

(٣) حسب التعريف الوارد في البروتوكول الخامس لاتفاقية عام ١٩٨٠.

٢٠٢٣ عن طريق أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام^(٤)، الذي ترأسه دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام على مستوى العمل، وذلك علاوة على الدور الرئيسي الواقع على عاتق الدول الأعضاء في هذا المجال،

وإذ تعتبر أن الإجراءات المتعلقة بالألغام عنصرٌ مهم وكامل الاندماج في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجالي المساعدة الإنسانية والتنمية، وإذ تلاحظ إدراج الإجراءات المتعلقة بالألغام في العديد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة المضطلع بها بتكليف من مجلس الأمن،

وإذ تقر بإسهام الإجراءات المتعلقة بالألغام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن النداءات الإنسانية أصبحت تشمل بصورة متزايدة الإجراءات المتعلقة بالألغام متى اقتضى الأمر ذلك، وتؤكد أهمية النظر في الإجراءات المتعلقة بالألغام خلال أولى مراحل التخطيط والبرمجة، عند اللزوم، في إطار الاستجابة الإنسانية لحالات الطوارئ^(٦)، وبما يتفق ومبادئ العمل الإنساني،

وإذ تلاحظ مع التقدير جهود الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام في التعاون والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة عن طريق الاجتماعات التي تعقدها اللجنة المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام^(٧) وتعزيز تنسيق الأمم المتحدة على الصعيد العالمي من خلال مجال المسؤولية المتعلق بمكافحة الألغام داخل المجموعة العالمية للحماية، وإذ تشجع على مواصلة تعزيز ذلك التعاون،

وإذ تقر بأهمية المشاركة الكاملة لكل من المرأة والرجل في برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام وأهمية تكافؤ الفرص بينهما فيما يتعلق بالمشاركة في هذه البرامج، وأهمية مراعاة نوع الجنس والعمر في برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام،

(٤) يتألف الفريق من دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات السلام بالأمانة العامة، ومكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية. ويشترك كل من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والبنك الدولي في أعمال الفريق بصفة مراقب.

(٥) القرار ١/٧٠.

(٦) إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع واستنتاجات المجلس المنفق عليها، وإذ تعيد أيضاً تأكيد مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعيد كذلك تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية المعقدة هذه المبادئ وأن تحترمها احتراماً تاماً.

(٧) اللجنة المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام محفل غير رسمي لتبادل المعلومات. وتتألف عضوية اللجنة من الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام، والمنظمات غير الحكومية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، ومؤسسات أكاديمية.

وإذ تقر أيضاً بما يبذله العاملون في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة وحفظة السلام التابعون لها، وكذلك الخبراء التابعون للمنظمات غير الحكومية المشتركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، من جهود قيمة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل تمكين سكان المجتمعات المحلية والناجين من الألغام من استئناف حياتهم العادية واستعادة مصادر رزقهم عن طريق الاستفادة من جديد من الأراضي التي كانت ملوثة بالألغام،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك الإعداد الجاري لإطار استراتيجي جديد للاتحاد الأفريقي بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام، والاستراتيجيات الإقليمية الأخرى ذات الصلة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإذ تحيط علماً بسياسة الأمم المتحدة المحدثة بشأن مساعدة الضحايا فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالألغام، وهي السياسة التي تسلط الضوء على أهمية دمج الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا في أطر وطنية ودولية أوسع نطاقاً مثل اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة^(٨) وأهمية تقديم الخدمات والدعم دون انقطاع إلى ضحايا الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب،

وإذ تلاحظ مع التقدير بدء تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣، بما في ذلك آلياتها المعززة للرصد والتقييم، وإذ تشدد على أهمية الاستعانة بالتقييم لوضع التوجه المستقبلي للإجراءات المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة، بما في ذلك دور دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومهامها، وإذ تشجع أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام على مواصلة عملهم من أجل تعزيز الأثر الناشئ عن جهود الأمم المتحدة في ميدان الإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإذ تلاحظ جهود التنسيق المبذولة في إطار المنتدى غير الرسمي لتبادل المعلومات فيما بين المانحين المعروف باسم فريق دعم الإجراءات المتعلقة بالألغام، الذي يتوخى تنسيق برامج الدول المانحة للمساعدة الإنسانية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام على نحو يوائم بين أولويات برامج كل منها للإجراءات المتعلقة بالألغام ويكتف من دعم المانحين للإجراءات المتعلقة بالألغام حيث تشتد الحاجة إليه،

وإذ تلاحظ أيضاً المناقشات التي أجريت بشأن مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في إطار فريق الخبراء غير الرسمي المنشأ بموجب البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة)^(٩)، وبشأن المرفق التقني للبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(١٠) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١١)،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(١٢)، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه؛

(٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٤٨، الرقم ٢٢٤٩٥.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

(١٢) A/74/288.

٢ - تهيب بالدول الأعضاء أن تمتثل لالتزاماتها الدولية فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٣ - تدعو، بوجه خاص، إلى مواصلة الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بما في ذلك عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي، مع مراعاة ضرورة كفالة تولى السلطات الوطنية زمام الأمور، وبمساعدة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وبناء على الطلب وحسب الاقتضاء، وبالتنسيق مع البلد المتضرر، من أجل تشجيع بناء وتنمية قدرات وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام في البلدان التي تشكل فيها الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب خطراً جسيماً على سلامة السكان المدنيين المحليين وصحتهم وأرواحهم أو عائقاً يعترض إيصال المساعدة الإنسانية وجهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لديها القدرة الكافية، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الأخرى المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، على أن تدعم الدول المتضررة من الألغام، بناء على طلبها وحسب الاقتضاء، عن طريق القيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب بغية بناء وتنمية قدرات وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام لأغراض مساعدة تلك البلدان على الوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد، وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(ب) توفير الدعم للبرامج الوطنية، وحيثما ومتى اقتضى الأمر، للبرامج المحلية بالتعاون مع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومية وغير الحكومية المعنية، بغرض تقليل المخاطر التي تشكلها الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، مع مراعاة تباين احتياجات النساء والفتيات والصبية والرجال؛

(ج) توفير مساهمات يمكن الوثوق والتنبؤ بها وفي حينها ومتعددة السنوات، حيثما أمكن، للاضطلاع بأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، عن طريق أمور عدة منها الجهود الوطنية المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام والبرامج التي توضع بها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ذلك المجال، بما في ذلك البرامج المتصلة بالاستجابة السريعة في حالات الطوارئ الإنسانية، ومساعدة الضحايا والتثقيف في مجال خطر الألغام، وبخاصة على الصعيد المحلي، وعن طريق الصناديق الاستثنائية الوطنية والإقليمية والعالمية المنشأة في هذا المجال، بما فيها الصندوق الاستئماني للتبرعات المقدمة للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(د) توفير ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومالية ومادية بغرض تحديد مواقع حقول الألغام والألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها وتدميرها وإبطال مفعولها بغير ذلك من الوسائل، وفقاً للقانون الدولي وفي أقرب وقت ممكن؛

(هـ) تقديم المساعدة التكنولوجية '١' إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، و '٢' لتشجيع البحث العلمي بشأن التقنيات والتكنولوجيات الفعالة والمستدامة والمناسبة والسليمة بيئياً في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتشجيع تطويرها على نحو يلائم المستعمل؛

٥ - تشجع الجهود المبذولة للاضطلاع بجميع الأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام أو المعايير الوطنية التي تتقيد بتلك المعايير الدولية، وتشدد على أهمية كفاءة دقة المعلومات التي تدرج في التقارير وموضوعيتها وأهمية استعمال تكنولوجيات متطورة ونظام لإدارة المعلومات، من قبيل نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام، للمساعدة على تيسير الأنشطة المنفذة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٦ - تلاحظ تحديث المعايير الدولية لمكافحة الألغام، فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتشجع دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

٧ - تحث جميع الدول المتضررة من الألغام على أن تحدد، عملاً بالقانون الدولي المنطبق، وحسب الاقتضاء، جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي توجد فيها ألغام ومتفجرات من مخلفات الحرب مع توخي أقصى كفاءة ممكنة وأن تستخدم تقنيات تطهير الأراضي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المسوحات غير التقنية والمسوحات التقنية وإزالة الألغام؛

٨ - تشجع الدول المتضررة من الألغام على أن تقوم، على نحو استباقي وبدعم من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وشركاء التنمية المعنيين حسب الاقتضاء، بتعميم مراعاة الاحتياجات المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك احتياجات تقديم المساعدة للضحايا وما يرتبط بذلك من برامج الرعاية الصحية والبرامج المتعلقة بالإعاقة، في صميم خطط وعمليات التنمية لكفالة أن تشمل أولويات التنمية الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يتم على نحو مستدام يمكن التنبؤ به تمويل الاحتياجات المتصلة بتلك الإجراءات، بما في ذلك احتياجات تقديم المساعدة للضحايا؛

٩ - تشجع جميع البرامج والهيئات المعنية الإقليمية والوطنية والمتعددة الأطراف على أن تدرج، حسب الاقتضاء، الأنشطة التي يُضطلع بها في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك إزالة الألغام، في أنشطة المساعدة التي تقوم بها في مجالات بناء السلام والعمل الإنساني وإحلال الاستقرار والتأهيل والتعمير وإدامة السلام وتحقيق التنمية، آخذة في الاعتبار ضرورة كفالة الملكية الوطنية والمحلية والاستدامة وبناء القدرات، وتشجعها على أن تدرج منظوراً يراعي نوع الجنس والعمر في جميع جوانب تلك الأنشطة، وأن تراعي الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، والمنظمات المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على مواصلة جهودها لكفالة أن تراعى في برامج مكافحة الألغام مسألة التوعية بالمخاطر والاحتياجات والمتطلبات الخاصة للضحايا والأشخاص ذوي الإعاقة وأن يراعى فيها نوع الجنس والعمر بحيث تتسنى للنساء والفتيات والصبيات والرجال الاستفادة منها على قدم المساواة، وأن تراعى فيها أيضاً الاحتياجات الخاصة للاجئين والمشردين داخلياً، وكذلك الأشخاص المقيمين في مناطق النزاع وما بعد النزاع، وتشجع مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم النساء، في وضع برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

١١ - تحث الدول على تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لدرء الأذى عن السكان المدنيين تمثيلاً مع مبادئ القانون الدولي الإنساني؛

١٢ - تشجع الدول على دعم فرص حصول الضحايا على الرعاية الطبية الملائمة وخدمات إعادة التأهيل البدني والحسي والدعم النفسي الاجتماعي والتعليم والتدريب على المهارات وفرص توليد الدخل وعلى توفير تلك الخدمات للجميع، بصرف النظر عن نوع الجنس أو السن أو المركز الاجتماعي الاقتصادي؛

١٣ - تشجع على تلقي البلدان المتضررة المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل إدماج مساعدة الضحايا في أطر سياساتها الوطنية المتعلقة بالرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة، من جانب وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني المعنية وغيرها من الكيانات التي تتوافر لديها الخبرة في تلك المجالات؛

١٤ - تؤكد أهمية التعاون والتنسيق في الإجراءات المتعلقة بالألغام وتكريس الموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، تحقيقاً لهذه الغاية، وتشدد على المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الوطنية في هذا الصدد، وتؤكد أيضاً الدور الداعم الذي تؤديه الأمم المتحدة، حيث تضطلع دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام بدور منسق للإجراءات المتعلقة بالألغام داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الدور الداعم الذي يؤديه غيرها من المنظمات المعنية في ذلك الصدد؛

١٥ - تشجع الأمم المتحدة على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى النهوض بالتنسيق والكفاءة والشفافية والمساءلة، وبخاصة عن طريق تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣؛

١٦ - تلاحظ مع التقدير استمرار الشراكة والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، من أجل التخفيف من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون من جراء الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، بما في ذلك عن طريق الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن وغيره من المبادرات المشتركة، وتشجع في هذا الصدد إقامة شراكات مع منظمات إقليمية ووطنية ومحلية حسب الاقتضاء؛

١٧ - تسلّم بأهمية الإشارة صراحةً إلى الإجراءات المتعلقة بالألغام، عند اللزوم، في اتفاقيات وقف إطلاق النار واتفاقيات السلام، وكذلك في الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، حسب الاقتضاء، في ضوء الإمكانيات التي قد تتيحها الإجراءات المتعلقة بالألغام كتنديير من تدابير بناء السلام والثقة في حالات ما بعد انتهاء النزاع فيما بين الأطراف المعنية وبالنظر إلى المخاطر المستمرة التي يواجهها أفراد حفظ السلام وأبناء المجتمعات المضيفة؛

١٨ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات القادرة على دعم التدابير التي تتخذها جميع الجهات الفاعلة المعنية بهدف تحسين القدرة على الاستجابة السريعة في حالات الطوارئ الإنسانية، وكذلك تعزيز الشفافية والمساءلة، على أن تفعل ذلك؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن متابعة القرارات السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام وتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٢٠ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام".

الجلسة العامة ٤٧

١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩